

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178236

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178236-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً وفقاً لقرار تعيينه والسجل التجاري لفرع الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1980) الصادر في الدعوى رقم (IW-24-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تحريرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م، فيوضح المكلف أن الشركة لا تتفق مع قرار الدائرة الثانية من الناحية الشكلية حيث إنها صرفت النظر عن الدعوى بحجة عدم تحريرها على الرغم من تقديم الفرع لاعتراضه للهيئة خلال المواعيد النظامية وطلب من الهيئة تعويضه في حالة عدم الموافقة على الاعتراض وفقاً للأنظمة السائدة في ذلك الوقت. وفي هذا الخصوص يود الفرع تقديم الإيضاحات التالية للجنة الموقرة: أ- تم تقديم الاعتراض للهيئة قبل صدور قواعد عمل اللجان، حيث طلب الفرع من الهيئة احالة الاعتراض في حالة عدم الموافقة عليه إلى اللجنة الابتدائية وفقاً للأنظمة السائدة إنذاك. ب- أحيل الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية من قبل الهيئة مصحوباً بكتاب وجهة نظر الهيئة بنفس خطاب الاعتراض المقدم من الفرع ومرفقاته. ت- عقب صدور قواعد عمل اللجان الجديدة ومباشرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178236

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178236-2023)

عملها، وبناءً على طلب الأمانة العامة للجان الضريبية إعداد صحيفة دعوى وتقديمها للأمانة بشأن كافة الاعتراضات المحالة إلى الأمانة من الهيئة، قام الفرع بإعداد وتقديم صحيفة الدعوى إلى الأمانة بالإضافة إلى الرد على وجهة نظر الهيئة بتاريخ 2020/2/19م، وذلك يدوياً من خلال جلسة الاستماع الأولى المحددة من قبل الأمانة بتاريخ 2020/2/19م. مرفق نسخة من صحيفة الدعوى المقدمة في الملحق رقم (2). كما يود الإشارة بأنه إن عند الاطلاع على ملف مرفقات الدعوى في البوابة ستجدون أن الهيئة قد أرفقت مذكرتها الجوابية وجهة نظر الهيئة أي أنها قد أطلعت على دفوع الشركة الموجودة في صحيفة دعوى وأن صحيفة الدعوى قد كانت مرفقة في ملف مرفقات الدعوى. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/03/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م، واستناداً على المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى."، وبناءً على ما تقدم، وحيث لم تنقيد دائرة الفصل بما ورد في المادة سالفة الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178236

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178236-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1980) الصادر في الدعوى رقم (IW-24-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.